تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/8	4186/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/06/03هـ الموافق 2022/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2852/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/09/07هـ الموافق 2023/03/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2022/04/13م قام بإدخال أمر شراء لـ (2,600) سهم في "شركة (ا)"، وأنه تم تنفيذ الأمر بالكامل وفقاً للإشعار الصادر من المدعى عليها بمتوسط سعر (42.65) ريال للسهم، إلا أنه منذ اليوم التالي للشراء لم يتمكن من التصرف في هذه الأسهم بالرغم من تواصله مع المدعى عليها أكثر من مرة، وقامت المدعى عليها في تاريخ 2022/05/08م ببيع هذه الأسهم وإعادة قيمة الشراء إلى حساب المدعي. وطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به وذلك بمبلغ قدره (8,190) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4186/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

" إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (6,812) ستة آلاف وثمانمائة واثنا عشر ريالاً".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: بما أن القرار -محل الاعتراض - تم ابلاغ موكلتي به في تاريخ 1444/06/10هـ، واستناداً للمادة (التاسعة والسبعون بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (السابعة والثمانون بعد المئة) من ذات النظام، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعون من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن

اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها'؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: أسَّسَ المدعي دعواه مطالبًا بالتعويض -حسبما هو موضَّح بصحيفة دعواه -، واعتبرت اللجنة الابتدائية المدعي مستحقاً للتعويض -رغم عدم أحقيته بذلك وفق ما أوردناه بمذكراتنا الجوابية مع تمسكنا بما جاء فيها -، حيث أن التعويض مبني على تصرف باطل لا أثر له، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: ذكر المدعي في صحيفة دعواه بأنه قام بشراء أسهم (أ) بعدد 2600 سهم في المحفظة رقم (....) ثم أشار بأن موكلتي قامت ببيع الأسهم بعد طلبه نقل الأسهم إلى محفظته الأخرى، وعليه نبيّن لكم أنه بتاريخ 13 -04 -2022 قام المدعي بإدخال أمر شراء على المحفظة محل الدعوى لعدد 2600 سهم شركة (أ) بقيمة إجمالية وقدرها 111,082.65 ريال؛ إلا أن الأمر لم ينفذ عن طريق السوق، حيث أن محفظة المدعي مغلقة في نظام إيداع، وبتاريخ 08 -05 -2022م تم التعديل على المحفظة، حيث تم تصحيح موجودات المحفظة الظاهرة للمدعي؛ إذ أنه لا توجد أسهم حقيقية يمتلكها المدعي في نظام إيداع، وجرى إعادة مبلغ أمر الشراء وقدره 111,082.65 ريال إلى محفظة المدعي الأخرى النشطة.

ثانياً: نوضح لكم بأن المدعي يوجد لديه أكثر من محفظة وأن المحفظة محل الدعوى (التي قام بإدخال أمر الشراء من خلالها) هي محفظة مغلقة مع عِلم المدعي بأن محفظته مغلقة حسب إفادته لموكلتي في اتصال هاتفي بتاريخ (2022/4/14م)، وبما أن محفظة العميل مغلقة في نظام إيداع؛ فتعتبر جميع الأوامر المدخلة من خلالها لاغية، وتأسيساً على ذلك فإن أمر المدعي لشراء الأسهم يعتبر لاغي، وعليه تم إعادة مبلغ أمر الشراء كاملاً إلى محفظة المدعي الأخرى النشطة، وحيث أن التعويض المحكوم عليه مبني على ذلك؛ فإنه يقع باطلاً، حيث أن ما بني على باطلٍ فهو باطل.

ثالثا: نبين لكم أن موكلتي لم تقم ببيع الأسهم كما أسس المدعي دعواه، وإنما تم التعديل على المحفظة حيث تم تصحيح موجودات المحفظة الظاهرة للمدعي، حيث أنه لا توجد أسهم حقيقية يمتلكها المدعي في نظام إيداع وأن نظام موكلتي يقوم بتصنيف عملية التصحيح كعملية بيع وهذا تصنيف داخلي لا يعتبر بيع، وإثباتًا لذلك؛ فإنه لا يوجد هناك أي قيمة سوقية لعملية البيع كما يزعم المدعي، وكذلك نرفق لكم كشف الحساب الذي يوضح بأن العملية التي تمت بتاريخ 08 -05 -2022 هي عملية تصحيح وإعادة مبلغ أمر الشراء كاملاً إلى محفظة المدعي الأخرى النشطة" (وأرفق ما يستند عليه).

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي كافة.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها× لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي كافة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (6,812) ستة آلاف وثماني مائة واثنا عشر ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف إليه منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليها المتمثل في إثبات تنفيذ أمر الشراء للمدعي وحبس ماله خلال الفترة من 2022/04/13م حتى 2022/05/08م، الأمر الذي يوجب مسؤولية المدعى عليها عن تعويض المدعي عن تلك الفترة.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، فبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى متوسط سعر السهم المراد شراؤه يوم التمكن، محسوماً منه متوسط سعر السهم خلال الفترة (من تاريخ منع المدعي من شراء السهم حتى تاريخ تمكن المدعي من الشراء)، وضرب الناتج في عدد الأسهم، وذلك على النحو المفصل أدناه:

التعويض	
خلال الفترة من تاريخ 2022/04/14م إلى 2022/05/08م	
عدد الأسهم	2,600

سعر الشراء	42.65
متوسط سعر السهم خلال فترة المنع	43.39
متوسط سعر السهم يوم التمكن (2022/05/09م)	46.01
الفارق	2.62
التعويض	6,812

أما ما أورده وكيل المدعى عليها في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4186/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
" إلزام المدعى عليها/ بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (6,812) ستة آلاف وثمانمائة واثنا عشر ريالاً".